وعند رفع الراس من الركوع سنه عند الشافعي رحمه الله عليه لما روي ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وعندنا لا يرفع لما روي من انكاره عليه السلام على من
كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وكراهيته ذلك وروي ان الاوزاعي حج
فلقي ابا حنيفه رضي الله عنه في المسجد الحرام فقال ما بال اهل العراق لا يرفعون ايديهم عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي عليه
السلام كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع قال ابو حنيفه رضي الله عنه
حدثني حماد عن ابراهيم عن علقمه عن ابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي عليه السلام كان يرفع يديه
عند تكبيره الافتتاح ثم لا يعود فقال الاوزاعي عجبا عن ابي حنيفه احدثه عن حديث الزهري
عن سالم وهو يحدثني بحديث حماد عن ابراهيم ويرجح بعلو اسناده فقال ابو حنيفه اما حماد
فكان افقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم ولولا سنو ابن عمر وكثره صحبته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلت ان علقمه افقه منه واما عبد الله فعبد الله فرجح بفقه
رواته وهو المذهب ان الترجيح بفقه الرواه لا بعلو الاسناد والشافعي اعتمد على حديث
ابن عمر رضي الله عنه وقال تكبير الركوع يوتى به في حاله القيام فيسن رفع اليد عنده كتكبيرة
الافتتاح الاترى انه محسوب من تكبيرات العيد ورفع اليد مسنون فيها فكذا هنا ولنا ان
الاثار اختلفت في فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحتاكم الى قوله وهو الحديث المشهور ان
النبي عليه السلام قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن عند افتتاح الصلوه وفي العيدين
وفي القنوت في الوتر وذكر اربعه في المناسك **وللمفوض جلسة ما يترك فيها**
وفي القعود الاخر المتورك اذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانيه في الركعة الاولى
فالاولى ان يجلس جلسة خفيفه ثم ينهض هذا لحديث مالك بن الحويرث ان النبي عليه السلام
كان اذا رفع راسه من السجدة الثانيه في الركعه الاولى جلس جلسة خفيفة ثم نهض
ولان كل ركعة تشتمل على جميع اركان الصلوه ومن اركانها القعدة فينبغي ان يكون حتم
كل ركعه بقعدة قصيرا وطويلا وعندنا لا يجلس بل ينهض على صدور قدميه حتى يستتم
قائما في الركعة الثانيه لحديث وائل بن حجر رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان اذا
رفع راسه من السجود في السجدة الثانيه نهض على صدور قدميه ولانه لو كان ههنا قعده
لكان الانتقال اليها ومنها بالتكبير ولكان فيها ذكر مسنون كما في الثانيه والرابعه وتاويل

روي انه عليه السلام فعل ذلك لاجل العذر بسبب الكبر كما روي عنه انه قال اني امرء قد بدنت
كبرت واستثنت فلا تبادروني بركوع ولا سجود اذا قعد عند رفعه الراس من السجدة الثانيه
في الركعه الرابعه فالمسنون ان يقعد متوركا عند الشافعي وهو ان يخرج رجله مرحا
ويفضي بالبيه الى الارض لحديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه انه عليه السلام كان
اذا قعد في صلوته قعد متوركا وانما قال الشافعي في القعده الاولى كما نقول انه يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها لانها لا تطول وهو محتاج الى القيام والقعود فجعلت
الصفه اقرب الى الاستعداد للقيام وعندنا السنه في القعده الاولى والثانيه ان
يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى موجها اصابعها نحو القبلة
لان عائشه رضي الله عنها هكذا وصفت قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يروى
خلاف ذلك فهو محمول على حاله العذر اعني انه كان بعد ما كبر واسن رسول الله صلى الله عليه
ولازم تشهد القعود والواو للافراد والتوحيد وليس فيه الواو في الحديث
والتشهد في القعده الاخيره فرض عند الشافعي رحمه الله علم لما بلغه النبي عليه السلام في
تعليمه حتى قالت الصحابه رضي الله عنهم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
كما يعلمنا السوره من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف وعندنا هو واجب لقوله
عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك والتشهد عنده هو ان يقول
التحيات المباركات والصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وفي قوله الحديد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات الى اخره اعني بلا واو روى المباركات والصلوات
روى الثقات عن ابن عباس رضي الله عنهما كذلك ورأي ابن عباس هذا التشهد وعندنا
التشهد هو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمه
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله روى ابن مسعود رضي الله عنه هذا التشهد وقال علمنيه رسول الله عليه السلام
كما علمني سوره من القرآن وهو واجب عندنا وليس بفرض لما روينا من الحديث
والصلوات فيه للاركان والسلام وهذا التحليل بالسلام والصلوة على النبي عليه السلام في
القعدة الاخيرة من خلياتها كان الصلوة عند الشافعي رحمه الله عليه فلا تجوز الصلوة بدونها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)